

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى العسكريون في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب من مختلف الرتب تعويض نقل شهري مقطوع بقيمة /١,٢٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مليون ومئتي ألف ليرة لبنانية)، يضاف الى تعويض الانتقال اليومي المستحق للعسكريين.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: بسام مولوي

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: مورييس سليم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

مرسوم رقم ٨٧٣٩

إعطاء تعويض نقل شهري مقطوع للعسكريين

في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام

وأمن الدولة والضابطة الجمركية

وشرطة مجلس النواب

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم المديرية العامة للأمن العام)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ

١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

بناء على القانون ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى

الأمن الداخلي)،

بناء على المرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧

(تنظيم الضابطة الجمركية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٦١ تاريخ ١٩٨٥/٩/٣

(تنظيم المديرية العامة لأمن الدولة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠

(تحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي

والأمن العام)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدفاع

الوطني، الداخلية والبلديات والمالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠٢١/١٠٠ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)،